الجمهورية التونسية — المجلس الوطني التأسيسي

لجنة التوطئة
والمبادئ الأساسية و تعديل الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير التكميلي 3
المتعلق بمشروع الدستور المعدّل من قبل هيئة التنسيق والصياغة
(5جوان 2013)

مقدّمة

استلمت اللجنة مشروع الدستور (صيغة 01 جوان) المعدلة على أساس المقترحات الواردة في حوار الجلسة العامّة وفي الحوار الوطني مع المجتمع المدني داخل الجمهورية ومع الجالية التونسية بالخارج، وعلى أساس الاستئناس بآراء الخبراء.

وفي جلسة يوم الثلاثاء 04 جوان 2013 التي حضرها ثمانية عشر عضوا، ناقشت اللجنة مقترحات الإضافة والحذف والتعديل المتعلقة بالأبواب الراجعة إليها بالنظر (1- التوطئة، و2- المبادئ العامة، و3- تعديل الدستور)، والمتعلقة كذلك ببابي الأحكام الختامية، والأحكام الانتقالية.

وقد اقتصرت اللجنة على مناقشة التغييرات (مقترحات الحذف أو الإضافة أو التعديل أو إعادة الصياغة) والتي تضمنتها صيغة 01 جوان مقارنة بالحصيلة النهائية لأعمال اللجان (صيغة 8 افريل).

وقد وافقت اللجنة على جملة مقترحات هيئة التنسيق والصياغة مع تحفظ أو رفض عدد من الأعضاء على بعض تلك المقترحات (جدول مرفق)،كما تقدّمت بتوصية تتعلق بالأحكام الانتقالية. مع الإشارة إلى أن عضوين تحفظا على الصيغة المعروضة على اللجنة من مشروع الدستور بأكملها (صيغة 01 جوان).

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
7 - جوان 2013
رمز الإدارة ك/ع/ع عدد 338

أوّلا – التوطئة

الجزء 1

بقي النصّ بصيغته الأصلية:

"نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي."

الجزء 2

1. تعويض كلمة "نضالات" بكلمة "نضال."
2. حذف كلمة "نيل" الواردة قبل كلمة "الاستقلال."
3. إضافة عبارة "وبناء الدولة" بعد كلمة "الاستقلال."
4. تعويض حرف العطف "ثم" المتصل بعبارة "التخلّص من الاستبداد" بحرف العطف "و."
5. تعويض عبارة "تحقيقا لإرادته الحرة واستجابة لأهداف ثورة الحرية والكرامة والعدالة" بعبارة "استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة."
6. إضافة كلمة "والتونسيات" بعد كلمة "التونسيين."
7. إعادة ترتيب كلمتي "والفساد والحيف" كما يلي "والحيف والفساد."

أصبح النصّ كما يلي

"اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة، والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار، ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد."

الجزء 3

8. تعويض كلمة "ثوابت" بكلمة "تعاليم."
9. حذف كلمة "السامية" الواردة بعد عبارة "القيم الإنسانية"، وإضافة الكلمة نفسها بعد عبارة "حقوق الإنسان الكونية."
10. حذف عبارة "بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي."
11. تعويض كلمة "مخزوننا" بكلمة "رصيدنا."

أصبح النصّ كما يلي:

"وتأسيسا على تعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن

حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية، وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية."

الجزء 4

12. إعادة صياغة عبارة "تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات وعلوية القانون، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة"، كما يلي: "في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة."
13. تعويض كلمة "السلطة" الواردة قبل عبارة "احترام الحريات" بكلمة "الدولة."
14. حذف كلمة "العدل" الواردة قبل عبارة "المساواة في الحقوق والواجبات."
15. تعويض عبارة "وبين كل الفئات والجهات" الواردة في آخر الفقرة بعبارة "والعدل بين الجهات."

أصبح النصّ كما يلي

"وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تعاقدي، في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه مرجع التنظيم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، والعدل بين الجهات."

الجزء 5

16. حذف الفاصلة (بعد عبارة للأمة العربية والإسلامية)، وحذف حرف العطف "و" الوارد قبل عبارة "انطلاقا من الوحدة الوطنية."
17. إعادة صياغة عبارة "وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية"، كما يلي: "ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية."
18. إعادة صياغة عبارة "ومناهضة لكل أشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية"، كما يلي: "ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية."

أصبح النصّ كما يلي:

"وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضةً لكلّ أشكال الاحتلال والعنصرية."

الجزء 6

19. تعويض كلمة "بأهمية" الواردة قبل عبارة "الحفاظ على البيئة" بكلمة "بضرورة."
20. إعادة صياغة عبارة "مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيما إنسانية سامية" كما يلي: "مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية."
21. إعادة صياغة عبارة "ووعيا منا بأهمية الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية، ويضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة"، كما يلي: "ووعيا بضرورة الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة"، ونقل العبارة برمتها إلى بداية الجزء.

أصبح النصّ كما يلي

"ووعيا بضرورة الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قِيَم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني."

الجزء 7

بقي النصّ بصيغته الأصلية:

"فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور."

ثانيا- المبادئ العامة

الفصل 1 (عدد 1 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

بقي نصّ الفصل بصيغته الأصلية:

"تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها."

الفصل 2 (عدد 21 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان")

22. إعادة صياغة عبارة "على أساس المواطنة وإرادة الشعبية" كما يلي: "على المواطنة وإرادة الشعب."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون."

الفصل 3 (عدد 3 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان")

23. تعويض كلمة "عبر" الواردة بعد كلمة [illegible] بكلمة "بواسطة."
24. حذف عبارة "انتخابا حرا" الواردة بعد كلمة "المنتخبين."
25. تعويض حرف العطف "و" المتصل بعبارة "عبر الاستفتاء" بالحرف "أو."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء."

الفصل 4 (عدد 2 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

26. إعادة صياغة عبارة "تتوسط، دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر" كما يلي: "يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام."

الفصل 5 (مضاف)

"الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته، وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها."

الفصل 6 (عدد 4 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

27. إضافة كلمة "والضمير" بعد عبارة "حرية المعتقد."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي."

الفصل 7 (عدد 8 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

28. إعادة صياغة – الصيغة الأصلية: "على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها."

الفصل 8 (عدد 19 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

29. إعادة صياغة للفصل، الصيغة الأصلية: "تضمن الدولة مشاركة الشباب في سائر مجالات التنمية، وتعمل على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمّل المسؤولية."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.

تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية."

الفصل 9 (الفصلان 11 و12 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

30. دمج الفصلين، الصيغة الأصلية:

- الفصل 11: "على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين".
- الفصل 12: " الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون".

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن سيادته واجب مقدّس على كل المواطنين.

الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون."

الفصل 10 (عدد 28 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

31. إعادة صياغة للفصل، الصيغة الأصلية:

"أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان حسن استعمال المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"أداء الضريبة وتحمّل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان العدالة الضريبية، والمساهمة في التكاليف العامة، وحسن التصرف في المال العمومي، ومنع النهب ومقاومة التهرب والغش الجبائيين."

الفصل 11 (مضاف)

"على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو عضوية أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيآت الدستورية المستقلة أو أية وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون."

الفصل 12 (عدد 17 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

32. إعادة صياغة للفصل، الصيغة الأصلية: "تضمن الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة بين الفئات والجهات، والحفاظ على الثروات الوطنية بما يكفل حقوق الأجيال القادمة."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية."

الفصل 13 (عدد 13 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

33. إعادة صياغة للفصل، الصيغة الأصلية:

"اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة."

الفصل 14 (عدد 14 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

34. إضافة عبارة "واستمرارية المرفق العام بعد كلمة "والمساواة."

35. إضافة كلمة "والمساءلة" في آخر الفصل.

أصبح نصّ الفصل كما يلي:

"الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام.تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة."

الفصل 15 (عدد 16 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

بقي نصّ الفصل بصيغته الأصلية:

"تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي."

الفصل 16 (مضاف)

"تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلّحة، وقوات الأمن الوطني، وأيّة قوات أخرى، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام."

الفصل 17 (عدد 10 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

36. إعادة صياغة للفصل، الصيغة الأصلية:

"الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"الجيش الوطني قوة عسكرية مسلّحة قائمة على الانضباط، مؤلّفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون."

الفصل 18 (عدد 18 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

37. إعادة صياغة للفصل، الصيغة الأصلية:

"الأمن الوطني مؤسسة جمهورية، يتولّى حماية حرية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القوانين، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التام."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"قوات الأمن الوطني مكلّفة بحفظ الأمن والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات في إطار الحياد التام."

الفصل 19 (عدد 15 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

38. إعادة صياغة للفصل، الصيغة الأصلية:

"السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور."

* * *

مقترحات تتعلق بجملة الباب

حسب الترقيم المعتمد ضمن وثيقة "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان"، تمّ نقل الفصول أرقام 5 و6 و7 و9 من باب المبادئ العامة إلى باب الحقوق والحريات، وهي تتعلق على التوالي بـ: المساواة بين المواطنين (5)، وضمان الحريات الفردية والعامة وتوفير أسباب العيش الكريم (6)، وحقوق المرأة (7)، وحقوق الطفل (9)

ثالثا – تعديل الدستور

الفصل 140 (عدد 167 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

بقي نصّ الفصل بصيغته الأصلية:

"لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر."

الفصل 141 (عدد 170 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

بقي نصّ الفصل بصيغته الأصلية:

"لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية،
- النظام الجمهوري،
- الصفة المدنية للدولة،
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور،
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة."

الفصل 142 (الفصلان 168 و169 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

39. حذف العرض الآلي والوجوبي على الاستفتاء لكل مشروع تعديل للدستور (بعد المصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب). وأصبح العرض على الاستفتاء راجعا إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.
40. دمج الفصلين، الصيغة الأصلية:

- الفصل 168: "كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل."
- الفصل 169: "يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء."

أصبح نصّ الفصل كما يلي

"كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل."

مع مراعاة مقتضيات الفصل 141، يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ولرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء وتتم المصادقة عليه في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.

رابعا – الأحكام الختامية

الفصل 143 (171 – "الحصيلة النهائية لأعمال اللجان)

41. حذف الشطر الثاني من الفصل 171، والمتعلق بتحديد القوة القانونية للتوطئة.

الصيغة الأصلية: "توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة."

أصبح نصّ الفصل كما يلي:

"توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه."

الفصل 144 (مضاف)

"تفسر أحكام الدستور ويؤوّل بعضها ببعض كوحدة منسجمة."

خامسا – الأحكام الانتقالية

أثناء جلسة يوم 04 جوان، قدّم السيد المقرر العام للدستور شرحا مفصّلا حول مضامين الباب العاشر الذي أضافته هيئة التنسيق والصياغة إلى مشروع الدستور، والمتعلق بالأحكام الانتقالية (الفصلان 145 و146)، موضّحا المسار التراكمي والتدريجي لبلورة أحكام هذا الباب.

وأثناء النقاش، أيّد معظم المتدخلين من أعضاء اللجنة الخيار الذي اعتمدته هيئة التنسيق والصياغة بخصوص نظام ختم الدستور من قبل الرئاسات الثلاث (رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)، والتنصيص الصريح على عدم تتبع "جريمة التعذيب" سواء المرتكب منها قبل صدور الدستور أو بعده. وتولّى المحكمة الإدارية (الجلسة العامة) بعدد من الصلاحيات المخولة للمحكمة الدستورية، وذلك في انتظار تكوين هذه الأخيرة ومباشرتها لمهامها.

بينما، انتقد معظم أعضاء اللجنة في المقابل تعطيل العمل بأحكام "مراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع" لفترة ثلاث سنوات معتبرين هذه المدّة طويلة جدّا. ودعوا إلى تقليصها. كما دعوا إلى مراجعة نظام دخول الدستور حيز النفاذ مخيرين اعتماد أجل مطلق وصريح (30 يوما من تاريخ الختم)، عوضا عن الطريقة المقترحة من قبل الهيئة (اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تمّ فيه ختم الدستور). كما اعترض عدد من الأعضاء على منح المجلس الوطني التأسيسي صلاحية "إحداث هيئات تؤمّن نفاذ أحكام الدستور"،وذلك بعد ختم الدستور وإلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب (الفصل 146). وقد اقترح بعض الأعضاء إسناد النظر في الباب إلى لجنة التوطئة نظرا إلى أنها اضطلعت بباب تعديل الدستور.

وفي ختام أشغالها، دعت اللجنة بالخصوص إلى ضرورة مزيد تدقيق أحكام هذا الباب ومراجعة عدد من مضامينه، وتقدّمت . في هذا السياق . بالتوصية التالية:

توصية اللجنة المتعلقة بالأحكام الانتقالية

بما أن الأحكام الانتقالية لم تُسند إلى أية لجنة تأسيسية لتنظر فيها على رويّة، وبالنظر إلى أن هذه الأحكام متوقفة على ما سيتمّ إقراره في فصول الدستور، فإن اللجنة توصي بتكوين لجنة بطريقة توافقية يُسند إليها النظر في الأحكام الانتقالية.

ملحق

تعديلات أعضاء اللجنة

على التعديلات المقترحة من قبل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

الفقرة - الفصل	النص المعدّل	التعديلة الأصلية	تحفظ أو رفض	
			الموضوع	العدد
1- المقدمة				
	تأسيسا على تعاليم الإسلام...	... تعاليم الإسلام...	**تعويض كلمة** "ثوابت" بـ"تعاليم"	1
فقرة 03	وتأسيسا على... ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية.	... مبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي..."	**حذف عبارة** "بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي".	7
فقرة 05	"ومناهضة لكل أشكال **الاحتلال والعنصرية**".	"ومناهضة لكل أشكال **التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية**"،	**حذف التنصيص على الصهيونية بوصفها رمزا لـ** "التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية ..."،	8
2- المبادئ العامة				
فصل 03	الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة	الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين **انتخابا**	**حذف عبارة** " انتخابا حرا ".	6

	ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.	**حرا** وعبر الاستفتاء		
فصل 05	الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته، **وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها.**	(لا وجود له: فصل مضاف أصالة).	**التنصيص على أن:** "تتخذ (تونس) كافة التدابير لتجسيمها (الوحدة المغاربية)". التزام غامض ومححف وغير قابل للتعيين.	2
فصل 06	الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.	الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.	**التصيص على:** "حرية الضمير)".	8
فصل 19	"المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"	**"السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور".**	**التمسّك بالإبقاء على الصيغة الأصلية دون أي تغيير.**	3

والله ولي التوفيق

رئيس اللجنة

الصحبي عتيق

مقرر اللجنة

عبد المجيد النجار